

## كشاف القناع عن متن الإقناع

والأوطية والمعاليق كالقدر والقربة ونحوهما إما برؤية أو صفة أو وزن ) لأن ذلك لا يختلف ( وله ) أي الراكب ( حمل ما نقص من معلومه ) أي من الذي قدره للمؤجر .  
( ولو بأكل معتاد .  
ويأتي في الباب ) موضحا ( وإن كان ) استأجر ( للحمل ) لم يحتج ( إلى ذكر ما تقدم ) .  
من ذكر ما يحمل عليه وآلته ( إن لم يتضرر المحمول بكثرة الحركة أو يفوت غرض المستأجر  
( باختلاف ما يحمل عليه .  
( وإلا ) بأن تضرر المحمول أو فات غرض المستأجر باختلافه .  
( اشترط كحامل زجاج وخزف ) أي فخار و ( فاكهة ونحوه ) أي نحو ما ذكر لأن فيه غرضا .  
( ويشترط معرفة المتاع المحمول برؤية أو صفة وذكر جنسه من حديد أو قطن أو غيره و )  
معرفة ( قدره بالكيل أو بالوزن .  
فلا يكفي ذكر وزنه فقط ) .  
لاختلاف الغرض خلافا لابن عقيل ( ويشترط معرفة أرض ) إذا استؤجر ( لحرث ) برؤية لأنها لا  
تنضبط بالصفة فيختلف العمل باختلافها .  
\$ فصل الشرط ( الثاني ) للإجارة \$ ( معرفة الأجرة ) لأنه عوض في عقد معاوضة .  
فوجب أن يكون معلوما كالثمن .  
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم من استأجر أجيرا فليعلمه أجره ويصح أن تكون في الذمة  
وأن تكون معينة .  
( فما في الذمة ) حكمه ( كثمن ) فما صح أن يكون ثمنا في الذمة صح أن يكون أجرة .  
( و ) الأجرة ( المعينة كبيع ) معين ( ولو جعل الأجرة صبرة دراهم أو ) صبرة ( غيرها .  
صحت ) الإجارة ( كبيع ) بخلاف السلم لأن المنفعة هنا أجريت مجرى الأعيان .  
لأنها متعلقة بعين حاضرة والسلم متعلق بمعدوم فافترقا .  
( وتجاوز إجارة الأرض بجنس ما يخرج منها ) بأن أجرها لمن يزرعها برا بقفيز بر إن لم يقل  
مما يخرج منها وإلا لم يصح .  
( وتقدم في الباب قبله ) مفصلا ( ويصح استئجار أجير وظئر ) أي مرضعة ولو أما )  
بطعامهما وكسوتهما ( وإن لم يصف الطعام والكسوة ) أو بأجرة معلومة وطعامهما وكسوتهما ( )  
أما المرضعة فلقوله تعالى ! . !  
بل في الآية قرينة تدل على طلاقها .

لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجة وإن لم ترضع .  
ولقوله تعالى ! ! والوارث ليس بزوج فأوجب لهن النفقة والكسوة على